منهج نظام الدين الشاشي الحنفي (من رجال القرن السابع الهجري) في تخريج الفروع على الأصول من خلال كتابه (الخمسين) المعروف بأصول الشاشي

مراد عليون طالب دكتوراه
mouradalioune2500@gmail.com
إشراف الأستاذ الدكتور نور الدين بوحمزة

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الجزائر-1

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
01 ماي 2018	10 أكتوبر 2018	26 ديسمبر 2018

الملخص:

لم يَلْقَ فن (تخريج الفروع على الأصول) كبير عناية رغم عظم نفعه وأثره، فهو حلقة وصل بين علمي أصول الفقه والفقه، فلا تتحقق الفائدة المرجوة من أصول الفقه إلا به، ولا يتحقق الفقه الصحيح إلا به.

ولم يهتمّ الأوائل ممن خاض غمار التأليف في هذا الفن بالجانب النظري له، واهتمّ بذلك المتأخرون، إلا أن مؤلفات الأوائل تعدّ أولى بوادر استقلال (تخريج الفروع على الأصول) وظهوره، وإن لم يصرّحوا باستقلاله كعلم، ومن هؤلاء: نظام الدين الشاشي الحنفي (من رجال القرن السابع الهجري)، من خلال كتابه(الخمسين).

وتسعى هذه الدراسة إلى إماطة اللثام عن شخصية الإمام الشاشي الحنفي، وعن كتابه (الخمسين) المعروف بـ (أصول الشاشي)، وكذا الكشف عن منهجه في بناء الفروع على الأصول، من خلال مؤلَّفه سالف الذكر؛ مما يثري الجانب التنظيري لعلم (تخريج الفروع على الأصول) الفتيّ، ويبرز أهم الخطوات التطبيقية التي ترسم المنهج الأمثل لعملية إسناد الفروع-بما فيها المستجدات-إلى أصولها.

الكلمات المفتاحية: منهج الشاشي، تخريج الفروع على الأصول، أصول الشاشي، الخمسين، نظام الدين الشاشي.

The Approach of Nizam Al-Din Al Shashi Al Hanafi (a seventh century Hijri scholar) in (takhrij al-furu ala al-usul) linking practical legal decisions to governing legal sources from his book "The book of Fifty" known as (Usul al- Shashi)

Abstract :

The science of (Takhrij al-Furu ala al-Usul) linking practical legal decisions to governing legal sources was not given much attention despite its great utility and its impact. It is a link between the science of jurisprudential principles (Usul al-fiqh) and jurisprudence (al-fiqh). Neither jurisprudence nor jurisprudential principles can achieve their objectives unless associated with this science. Early authors in this science did not give much importance to the theoretical aspect, but late authors have started to take interest in it. However, early authors were the first to have marked the independence and emergence of this science, though this demarcation was not explicitly stated by them. Among these authors is Nizam Al-Din Al Shashi Al Hanafi (a seventh century Hijri scholar), through his book (Al Khamseen).

This study is an attempt to know about Imam Nizam Al-Din Al Shashi Al Hanafi and his book (Al Khamseen), known as "Al Shashi's principles" and to identify his approach in linking practical rules to source governing rules (takhrij al-furu ala al-usul), through his book mentioned above.

This is liable to enrich the theoretical aspect of this young science and highlight the most important practical steps that set the best approach to linking practical rules including non-precedented cases- with their source rules.

Key words :The Approach of Al Shashi, (Takhrij al-Furu ala al-Usul), Al Shashi's principles, The book of Fifty, Nizam Al-Din Al Shashi .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه لا يخفى على ذي بصيرة ما لعلمي أصول الفقه والفقه من المكانة العظيمة والدرجة الرفيعة بين العلوم الشرعية الأخرى، فكيف بعلم يكون حلقة وصل بينهما؟ بل كيف بعلم لا تتحقق الفائدة المرجوة من أصول الفقه إلا به؟ ولا يتحقق الفقه الصحيح إلا به؟ ذلك أن فن تخريج الفروع على الأصول هو الذي يتمكن به الفقيه من استعمال القواعد الأصولية على وجهها الصحيح، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية على وجهها الصحيح، بحيث يغلب على تلك الأحكام الصحة.

ولم يلق هذا الفن كبير عناية رغم عظم نفعه وأثره، فقد استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، ومن هنا توجهت عناية بعض العلماء المتقدمين إلى تصنيف تواليف-رغم قلتها-جليلةٍ؛ الغرض منها بيان كيفية استخراج الفروع من الأصول، والاهتداء إلى وجه الارتباط بينها.

ولم يُعن الأوائل ممن خاض غمار التأليف في هذا الفن بالجانب التنظيري له، وعُني بذلك المتأخرون، إلا أن مؤلفات الأوائل تعدّ أولى بوادر استقلال (تخريج الفروع على الأصول) عن علم الأصول وظهوره، وإن لم يصرّحوا باستقلاله كعلم، ومن هؤلاء: نظام الدين الشاشي الحنفي (من رجال القرن السابع الهجري)، من خلال كتابه الموسوم بـــ(الخمسين).

وتسعى هذه الدراسة إلى إماطة اللثام عن شخصية الشاشي الحنفي، وعن مصنَّفه (الخمسين) المعروف بـ (أصول الشاشي)، وكذا الكشف عن منهجه في بناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، من خلال مؤلَّفه سالف الذكر؛ مما يثري الجانب التقعيدي لعلم تخريج الفروع على الأصول الفتيّ، ويبرز أهم الخطوات التطبيقية التي ترسم المنهج الأمثل لعملية نسبة الفروع-بما فيها النوازل-إلى أصولها، وضبط كيفية إسنادها إليها.

ووفقا لما سبق، حاولت أن أجمع شتات هذا الموضوع، وذلك في تمهيد وستّة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد: أتناول فيه بالدراسة المؤلِّف، وكتاب (الخمسين)، وعلم تخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول: إسهام الشاشي في الدفع باستقلالية علم (تخريج الفروع على الأصول) عن علم (الأصول)

المطلب الثاني: أسبقية الشاشي في التأليف في علم (تخريج الفروع على الأصول)

المطلب الثالث: منهج الشاشي العام في كتابه (الخمسين)

المطلب الرابع: منهج الشاشي في دراسة المسائل الأصولية في كتابه (الخمسين)

المطلب الخامس: منهج الشاشي في دراسة الفروع الفقهية في كتابه (الخمسين)

المطلب السادس: مزايا ومآخذ حول منهج الشاشي في تخريج الفروع على الأصول في كتابه (الخمسين)

خاتمة: فيها أهم نتائج البحث.

تمهيد:

أولاً: ترجمة المؤلف

إنّ الشاشي الحنفي الذي نحن بصدد دراسة كتابه، فإنّه ورغم محاولات الباحثين إماطة اللثام عن هويته، إلاّ أنّه لا يزال غير مقطوع بها، ولم يشفع له شيوع الكتاب وتداوله، بخاصة بالمنطقة الجنوبية من القارة الآسيوية–الهند ثم ما جاورها–منذ النصف الأول من القرن الثامن إلى يوم الناس هذا. والأغلب أنّ (أصول الشاشي) من تأليف نظام الدين الشاشي الحنفي، واحد من أعلام القرن السابع الهجري، والذي بدوره يبقى مجهولا من حيث تفاصيل هويته[1].

[1] الندوي: **مقدمة تحقيق أصول الشاشي**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م، ص 2 و9–10، نقلا عن كل من الجيملي: **حدائق الحنفية**، ص 270، وحاجي خليفة: **كشف الظنون**، لندن، 1835–1858م، 5/ 81؛ بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**، ترجمة: عبد الحليم النجار، ط3، دار المعارف، مصر، 3/ 265.

ثانياً: التعريف بكتاب (الخمسين) المعروف بأصول الشاشي[1]

إنّ عدم القطع بنسبة (أصول الشاشي) لأحد لا ينقص من قدر الكتاب وعظم نفعه، وقد وَسَمَه صاحبه بـ (الخمسين)، وفي سبب تسميته بذلك:" قيل كان سن المصنّف لما صنّفه خمسين سنة فسمّاه به"[2]. وقد لمح-رحمه الله-إلى السبب والغرض الداعيين إلى تأليفه بقوله:"...وبعد، فإنّ أصول الفقه أربعة...كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس، فلا بدّ من البحث في كل واحد من هذه الأقسام لِيُعْلَم بذلك طريق تخريج الأحكام"[3].

والكتاب هو من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو من أهم المختصرات فيه، والذي تتجلى فيه العلاقة بين الفروع الفقهية وأصولها، ضمن إطار ردّ الفروع إلى أصولها التي منها نشأت، ولتقييد الخلاف داخل المذهب الحنفي من جهة، وبين المذهبين الحنفي والشافعي من جهة ثانية، وقد تلقى هذا المتن العلماء بالقبول، وتناولوه بالدراسة والشرح[4]، لاسيما في بلاد الهند وباكستان وأفغانستان وآسيا الوسطى وما جاورها، فما من معهد إسلامي هناك إلاّ والكتاب مقرّر فيه تدريسه[5]. أما من

---

[1] طبع الكتاب طبعات قديمة بالهند، كما طبع طبعات معاصرة متعددة، منها طبعة كانبور في الهند بمطبعة مجيدي سنة 1388هـ، وطبعة دار الكتاب العربي ببيروت سنة 1423هـ، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، وطبع الكتاب- أيضا- من قبل دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد أكرم الندوي، وما أتوا به عبارة عن تمهيدات لا تمتّ بصلة لا إلى الكتاب ولا إلى منهج المؤلف فيه- عدا الندوي، وإن اكتفى بالتحقيق فيمن ينسب إليه الكتاب فقط-؛ ما يجعل الكتاب بحاجة إلى تحقيقه من جديد تحقيقا علميا(هيثم حزنة: **تطور الفكر الأصولي الحنفي- دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها**: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، الأردن، 1998م، ص 35).

[2] اللكنوي: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت، ص 244.

[3] الشاشي نظام الدين: **أصول الشاشي** وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي، تحقيق: خليل الميّس، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م، ص 13.

[4] من أهم الشروح على (الخمسين): شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: الخوارزمي محمد بن الحسن شمس الدين الشاشي (لا يزال مخطوطا)، ومن الحواشي عليه والتي رأت نور الطبع: عمدة الحواشي للكنكوهي، وهي مطبوعة بهامش (أصول الشاشي)، تحقيق خليل الميّس-كما أسلفنا- (بقا محمد مظهر: **معجم الأصوليين**، ط1، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1420هـ، 1/ 16).

[5] الندوي: **مقدمة تحقيق أصول الشاشي**، مرجع سابق، ص6؛ اللكنوي: **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص 244.

حيث مضمون الكتاب ومحتواه، فإنّ الكتاب وإن كان لا يعكس من عنوانه-" الخمسين"-محتواه العلمي، إلاّ أنّ استنطاق مباحثه يوحي بأنّه محتوٍ على أكثر المواضيع الأصولية، مرتّبةً تحت بحوثها وفصولها- لكنّه لم يتبع فيه ترتيبا معيّنا-، ومفرَّعا عليها؛ فالكتاب في فن تخريج الفروع على الأصول. وقد بدأ المصنّف كتابه بقوله:" بحث كون أصول الفقه أربعة"[1]، إذ ذكر مقدمة قصيرة جدا، شملت الحمدلة، والصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم-وأصحابه، والسلام على أبي حنيفة وأحبابه، ثم حصر الأصول في أربعة: كتاب وسنة، وإجماع وقياس، ثمّ بيّن أنّه يستوجب إحاطة البحث بكلٍّ من هذه الأصول؛ حتى يُعلم طريق تخريج الأحكام الشرعية. ثم شرع-رحمه الله-في التفصيل فيما ذكر وتناوُلِ جملة من المسائل تحت كل أصل ومفرِّعا عليها. ويلحظ أنّ مسائل الدلالات-التي أدرجها ضمن البحث الأول (في كتاب الله تعالى)-كان البحث فيها أكثر وأشمل. كما أدرج ضمن بحث الإجماع مسألة بيان الواجب على المجتهد، والتعارض والترجيح، وضمن بحث القياس بعضا من مسائل الحكم الشرعي، كالموانع والعزيمة والرخصة.

ثالثاً: علم تخريج الفروع على الأصول

1**-تعريفه:** مركب من ثلاثة كلمات: التخريج، والفروع، والأصول.

أما التخريج، فهو في اللغة: مصدر خرّج، وأصلها خَرَجَ؛ يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا، ويطلق التخريج على عدة معان يهمّنا منها: الظهور والنفاذ من الشيء، والاستنباط[2]. وبذا فتخريج الفرع من الأصل هو: إظهار له عن أصله وإنفاذه منه واستنباطه. وفي الاصطلاح: أطلقه الفقهاء والأصوليون على أكثر من معنى، والمعنى الذي أتقصّده من هذه الدراسة-فضلا عن معنى الاستنباط، أي: استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية-هو: ردّ الخلافات الفقهية إلى- الاختلاف في-

[1] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص 13.

[2] ابن فارس: **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، إتحاد الكتاب، 1423هـ-2002م، مادة (خرج)، 2/ 140؛ ابن منظور: **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، مادة (خرج)، 2/ 249.

القواعد الأصولية[1]. وأما الفروع: فهي أحكام الشريعة المفصلة المبيّنة في علم الفقه والمستندة في وجودها إلى أصول ثابتة[2].

وأما الأصول: فهي الأدلة الكلية، ويقال: الأصل ما يتفرّع عنه غيره[3]، أما الدليل الكليّ؛ فلأنّه إنّما كان أصلا لابتناء الأحكام عليه واستنباطها منه، وأما ما يتفرّع عنه غيره؛ فلأنّ الفرع لا ينشأ إلاّ عن أصل.

وفيما يلي بعض المحاولات لتعريف تخريج الفروع على الأصول بالاعتبار اللقبي:

تعريف الباحسين: هو" العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها، بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم"[4].

ويؤخذ على هذا التعريف الطول؛ بسبب إدخال ما ليس ركنا في المعرّف.

تعريف شوشان: هو" العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[5]. وهذا التعريف يتفق إلى حدّ كبير مع تعريفي علم أصول الفقه والاجتهاد؛ ما يجعله غير مبرّز لعلم التخريج، وكأنّ الثلاثة شيء واحد.

---

[1] الباحسين: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين–دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ، ص12؛ شوشان: **تخريج الفروع على الأصول–دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، ط1، دار طيبة، الرياض، 1419هـ-1998م، 1/ 69.

[2] التفتازاني: **شرح التلويح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م، 1/ 11؛ الطوفي: **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1998م، 1/ 121.

[3] ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م، 1/ 39؛ الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد الله محمد الجنبوري، ط1، الرسالة، بيروت، 1409هـ-1989م، 1/ 52؛ الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، 1/ 10.

[4] الباحسين: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص 51.

[5] شوشان: **تخريج الفروع على الأصول**، مرجع سابق، 1/ 67.

التعريف المختار: " هو العلم الذي يبيّن القواعد الأصولية، وما انبنى عليها من أحكام فقهية، وكيفية إسناد تلك الأحكام إلى تلك القواعد". ومن التعريف يتبيّن أنّ لعلم (تخريج الفروع على الأصول) ثلاثة أركان، هي: القاعدة الأصولية، والفرع الفقهي، ووجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي. فالعلم يتناول القاعدة الأصولية من حيث بيان أثرها في الفروع الفقهية، وكونها سببا للخلاف حال المقارنة الفقهية. ويتناول الفرع الفقهي من حيث ابتناؤه على تلك القواعد[1].

ويمكن إجمال فوائد هذا العلم فيما يأتي:

-تبيان القيمة العلمية لعلمي أصول الفقه، وكذا العلاقة الوثيقة بينهما؛ فالتخريج أزال الصبغة التجريدية لعلم الأصول، وأثبت أنّه علم مثمر تنبني عليه فروع، ومن ثمّ تنقيته من المسائل غير المثمرة، وأزال عن علم الفقه النظرة الضيّقة التي تحصره في مجرّد أحكام لا جذور ولا أصول لها، فأثبت أنّه علم منضبط مبني على قواعد وأسس. وعلى هذا فعلم (تخريج الفروع على الأصول) جمع بين علم الأصول المجرّد وعلم الفقه المبدّد[2].

-التحقق من نسبة الأقوال لأصحابها، وكذا الانضباط في الاستنباط والاستدلال، وعدم الخطأ والاضطراب، فلا يستدل مرة بقاعدة وأخرى بنقيضها؛ فيكون أعرج في استدلاله واستنباطه[3].

-معرفة أثر أصول مذهب الإمام فيما ورد عنه من فروع، وما ابتني على هذه الأصول من فروع لم ينصّ عليها بنفسه- وإنّما خرّجها بعده أتباعه-؛ إما لأنّه لم يقع عنها سؤال في زمنه، أو لأنّها من الوقائع والنوازل الجديدة[4].

---

[1] الزنجاني: **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، ط4، مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م، ص 35؛ الأسنوي: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ-1981م، ص 46-47.

[2] الزنجاني: **تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ص 34-35.

[3] شوشان: **تخريج الفروع على الأصول**، مرجع سابق، 1/ 86.

[4] المرجع نفسه: 1/ 89؛ الباحسين: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص 56-57.

-معرفة أسباب اختلاف الفقهاء؛ حال المقارنة الفقهية بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد، فالخلاف بين المذاهب الفقهية مبني-غالبا-على خلاف أصولي لا على هوى، أي مبني على علم وعلى قواعد أسسوها وأصول أصّلوها وقعّدوها؛ ما يدفعنا إلى أن نلتمس لهم العذر.

المطلب الأول: إسهام الشاشي في الدفع باستقلالية علم (تخريج الفروع على الأصول) عن علم (الأصول)

إنّ استقلالية علم (تخريج الفروع على الأصول) عن علم (الأصول) نتيجة حتمية لتطور العلوم عبر الزمن[1]، فقد كانت مادة تخريج الفروع على الأصول موجودة مبعثرة في كتب الكثير من أهل الأصول؛ فقد تُكلّم عن التخريج باعتباره عملا من أعمال المجتهد أو المفتي، فلم يفرد بالتأليف، ثم ألفت في هذا الباب كتبا عُنيت ببيان وجه ارتباط الفروع بالأصول، وأثر الاختلاف في الأصول في الفروع المخرَّجة عليها، ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها[2]، ومن هذه الكتب: (الخمسين) لنظام الدين الشاشي الحنفي.

إن إحاطة الشاشي علما بالفنين: فن الأصول، وفن الفروع، بعث فيه الداعي إلى التصنيف في أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية؛ ليخرج بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي-على عكس تيار المتكلمين الأصولي الذين بالغوا في تجريد الأصول من الفقه-. لقد أراد الشاشي في خمسينه المزاوجة في التوليف بين الجزئيات المتناثرة وأصولها الكلية، فقرر القواعد الأصولية-من مختلف مباحث الأصول-، ثم أتى بالتطبيق الفعلي والعملي لهذه القواعد في الفقه بمختلف أبوابه. وبهذا يظهر تمايز منهج الشاشي التخريجي في (خمسينه) عن منهج الأصوليّ، وهو ما نوضّحه من خلال الآتي:

[1] إن استقلالية علم (تخريج الفروع على الأصول) لا تعني أنه لا يستثمر من باقي العلوم، بخاصة علمي الفقه والأصول، فالعلوم متداخلة.

[2] ينظر: الزنجاني: **تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ص 34-35؛ الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميس، مصدر سابق ص13، الأسنوي: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ص 46-47.

-من حيث التعامل مع القاعدة الأصولية: فهي في علم الأصول تأتي تفصيلا؛ حيث يُبحث في ماهيتها، وحجيتها، والأقوال الواردة فيها، وأدلة مشروعيتها ، والاعتراضات والمناقشة، وذكر شروط الحجية...، وقد لا ينبني عليها ثمرة فقهية، بخلافها في(خمسين) الشاشي، فتأخذ القاعدة ثابتة مسلمة اكتفاء بالقول الراجح فيها، يتم بيانها بإيجاز لتوضيح كيفية انجذاب الفرع إليها أو لِيُنَبَّهَ فقط على أنها سبب الخلاف في الفرع؛ لتُطبَّق عليها الفروع الفقهية، كما أن جميع الآراء التي يذكرها الشاشي في مسألة من مسائل الأصول مما تبنى عليها ثمرة فقهية، ولذلك ففي علم الأصول توضع القواعد وفي فن تخريج الفروع على الأصول تطبق تلك القواعد على الفروع.

-من حيث التعامل مع الفرع الفقهي: فهو في علم الأصول لا يذكر إلا تمثيلا-منهج المتكلمين التجريدي-، خصوصا حقبة الباقلاني وما بعدها-باستثناء ابن حزم-، أو يُذْكر تفصيلا على ما جرى عليه أصوليو الحنفية (منهج الفقهاء) حتى قال فيهم الغزالي:" حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر، كأبي زيد وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول، فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال، وكيفية إجراء الأصل في الفروع؛ فقد أكثروا فيه"[1]. أما في (خمسين) الشاشي، فإن الفرع الفقهي يتم تقريره بشرحه بإيجاز، أي من غير تعرّض له من حيث الرجحان وعدمه، ومن حيث التدليل إلا قليلا، ومن حيث المناقشة والترجيح...ثم مكتفيا-رحمه الله-فقط باستعمال مصطلحات تدل على تخريج تلك الفروع من أصولها[2].

-من حيث الغرض: فغرض الشاشي من خلال(خمسينه) هو البحث عن مآخذ أئمة الحنفية-وأحيانا الشافعية حال المقارنة- في فروعهم الفقهية، أي: رد الفروع المجردة عن أصولها إلى قواعد أصول الأحكام- الأصولية منها فحسب- التي منها نشأت، والاستعداد لمجابهة النوازل والوقائع والمستجدات بتنزيل القواعد والأصول عليها؛ بغية استخراج الأحكام الشرعية العملية لها، مع مراعاة طرائق الأئمة في الاستدلال وفي استنباط الأحكام لما نزل بهم من أقضية في عصرهم والاستفادة من

[1] الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، 1/ 9.

[2] ينظر: الشاشي، **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص 17، 20، 39...

ذلك؛ ذلك أن لكل عصر نوازله وهي تعرف تزايدا وتشعبا عصرا بعد عصر، وتحتاج إلى استنباط أحكام شرعية لها، ولا بد للفقيه أن يتصدى لها، فإن فتّش كلام المتقدمين فلن يجد فيها الكلام عنها لجدّتها أو لتجددها معقّدةً، لكن ربّما يجد بعض القواعد في كلامهم تُعِين على إرجاع الفروع النازلة إليها، ومن ثمة الكشف عن أحكامها؛ مما صيّر التخريج على الأصول ضرورة حتمية، وهو ما تفطّن إليه الشاشي ومن تبعه[1]، فتنافسوا في تصنيف كتب تُعنى بتخريج الفروع على القواعد والأصول مما أدّى إلى الارتقاء بفن التخريج، حتى صار فيما بعد فنا قائما بذاته. وبهذا يتمايز منهج الشاشي في(الخمسين)- من حيث الغرض- عن منهج الفقهاء الأصولي(منهج الحنفية)، وعن منهج الجمع بين الطريقتين الأصولي- وكلاهما علامة مسجلة للأحناف- رغم أن الشاشي حنفي المذهب؛ فغرض الأحناف في تصانيفهم الأصولية- والتي مزجوا الفقه فيها بالأصول- ليس ردّ الفروع إلى أصولها- وإن وقع ذلك في كتبهم- أو استخراج الأحكام للنوازل، بل هو استقراء الفروع لإثبات القاعدة الأصولية أو الاستدلال على صحتها، أي استقراء الفروع لاستخراج قواعد وأصول أئمتهم؛ لذا كانت كتبهم أمسّ بالفقه وأليق بالفروع منها بالأصول، وفي ذلك يقول ابن خلدون:" إلاّ أنّ كتابة الفقهاء فيها أمسّ وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها الشواهد، وبناء المسائل[2] على النكت الفقهية"[3]، أي: وبناء الأصول على الفروع لا العكس كما هو الحال في(الخمسين). هذا ورغم تمايز منهج الفقهاء ومنهج الجمع (الحنفيَيْن) عن منهج الشاشي في (الخمسين)، وخروج مصنفاتهم عن المقصود من تدوين فن تخريج الفروع على الأصول، إلا أنها تفيد الباحث فيه مباشرةَ أثرِ القواعد الأصولية في الفروع الفقهية لمختلف المذاهب، وهو ما استفاد منه الشاشي أكثر من غيره ممن ألّف فيما بعد في هذا الفن من غير الحنفيين، وبهذا يكون الشاشي قد أنار درب أرباب المذاهب لتستحضر قواعدها الأصولية وتفاريعها، بحيث تكون كل من القواعد المخرَّج عليها والفروع المخرَّجة تمثل المذهب الذي ينتسب إليه كلٌّ منهم.

[1] كالتلمساني في (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، والأسنوي في (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، وابن اللحام في (القواعد والفوائد الأصولية)...

[2] أي القواعد الأصولية.

[3] ابن خلدون: **المقدمة**، دار الفكر، بيروت، 1431هـ-2001م، 1/ 576.

المطلب الثاني: أسبقية نظام الدين الشاشي في التأليف في فن تخريج الفروع على أصول الفقه من الناحية التطبيقية

وأقصد بالأسبقية: حَصْرُ تخريج الفروع على القواعد الأصولية دون ما سواها، فهو بهذا أول مؤلَّف وصلنا يؤسّس ويمهّد لفنّ بناء الفروع على أصول الفقه فحسب، وفق أركانه–المتفق عليها في الجملة– ، والمنهج المتّبع فيه من حيث حُسن التهذيب ولُطْفِ الترتيب...وقد أشار–رحمه الله–إلى ذلك حين تلميحه إلى السبب الداعي إلى تأليفه كتابه، بقوله:"...وبعد، فإن أصول الفقه أربعة...كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس، فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام لِيُعْلَمَ بذلك طريق تخريج الأحكام"[1]. وأما تحديد الأسبقية الزمنية في التأليف في هذا الفن فالأمر متعذِّر؛ لجهلنا بتاريخ تأليف(الخمسين)، وميلاد أو وفاة صاحبه. إن الطريق التي سلكها الشاشي قد بدأها في القرن الرابع الهجري–بعد ظهور علم الاختلاف–أبو الليث السمرقندي الحنفي(373هـ) في كتابه (تأسيس النظائر في الخلاف)، ثم جاء في القرن الخامس الهجري– بعد تطور علم الاختلاف– أبو زيد الدبوسي من أئمة الحنفية(430هـ)، فقد وضع كتابا في اختلاف الفقهاء أسماه (تأسيس النظر)، ثم تبعهما أبو المناقب الزنجاني الشافعي (651هـ)، حيث صنّف كتابا أسماه (تخريج الفروع على الأصول). غير أن (أصول الشاشي) حاز السبق في انحصاره في القواعد الأصولية دون ما سواها من القواعد والضوابط الفقهية، بخلاف (تأسيس) الدبوسي[2]، فأغلب ما فيه هو من القواعد والضوابط الفقهية، ولم يتناول من القواعد الأصولية إلاّ ست مسائل[3]، بينما قد أكثر الزنجاني في (تخريجه)

---

[1] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص13.

[2] وما يقال على (تأسيس النظر) للدبوسي، يقال أيضا على (تأسيس النظائر في الخلاف) للسمرقندي، إذ يكاد أن يكون الكتابان متطابقين (الباحسين: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص106).

[3] وهي: هل ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص أو لا؟ (الدبوسي: **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى محمد القبّاني الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص22)، وإذا اقترن بالكلام ما يتعلق به الحكم، وما لا يتعلّق به فلا عبرة بما لا يتعلق به (ص29)، ومعارضة الخبر المروي عن النبي–صلى الله عليه وسلم– من طريق الآحاد للقياس الصحيح(ص47)، ومعارضة قول الصحابي– إذا لم يخالفه أحد من نظرائه– للقياس(ص 113)، ومفهوم المخالفة(ص 131)، ومخالفة خبر الآحاد للأصول(ص156).

التخريجَ على مسائل أصول الفقه دون أن يمحّضه لها؛ ما يجعل الحديث عن السبق في التأليف ينحصر بين الشاشي والزنجاني:

لقد كان غرض الشاشي من تأليفه بيان الأصول التي إليها مردّ الاختلاف أو التي إليها ترجع الفروع بشكل عام[1]، فلم يلتزم السير وراء أبواب الفقه، بحيث يضبطها بتخريج فروعها على الأصول، وإنما كانت مهمته أن يأتي بالأصل الذي يقوم عليه الاختلاف، ثم يأتي بأمثلة ممّا يتفرّع عليه من مسائل، غير حريص أن تكون تلك المسائل منتمية إلى باب معيّن. بخلاف الزنجاني، الذي رتّب كتابه على الأبواب الفقهية، ثم يذكر في كلّ باب الأصول والمسائل التي عليها مدار الخلاف" روما للاختصار"[2]، ملتزما تخريج فروع الباب على الأصول التي تنتمي إليها–ولم تخرج في انتسابها إلى ذلك الباب إلاّ نادرا–، ضمن حدود المذهبين الشافعي والحنفي:" وهكذا نجد أنفسنا أمام محاولة لضبط فروع الفقه في المذهبين من جهة، والتزام خط متساوق مع تقسيمات الفقهاء من جهة ثانية"[3].

المطلب الثالث: منهج الشاشي العام في كتابه (الخمسين)

أمّا عن منهجه العام في الكتاب، فهو غالبا ما يبدأ دراسة مواضيعه بتعريف موجز للموضوع المدروس، ومن ذلك: تعريف اللفظ الخاص بأنه:" لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمّى معلوم على الانفراد"[4]، وتعريفه للمشترك بأنّه:" ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق"[5]. والملاحظ على التعاريف التمثيل لها فقهيا– على مذهب الحنفية–دون التعليل والمناقشة والشرح، فعن التمثيل قوله بعد تعريفه المشترك:" مثاله قولنا جارية فإنّها تتناول الأمة والسفينة، والمشتري فإنّه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء"[6]. وبعد التعريف بالموضوع فإنه غالبا ما يذكر حكمه، مثاله: قوله بعد

---

[1] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص13.

[2] الزنجاني: **تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ص 35.

[3] أديب صالح: **مقدمة تحقيق كتاب الزنجاني**، مرجع سابق، ص20.

[4] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص 13.

[5] المصدر نفسه: ص 36.

[6] المصدر نفسه: ص 36.

تعريف المؤوّل" وحكم المؤوّل وجوب العمل به مع احتمال الخطأ"[1]. وبعد ذلك يشرع المؤلف في تفريعه على المسائل الأصولية، دون دراسة لتلك الفروع الفقهية-في الأكثر-.

أمّا عن المذاهب، فيذكر الخلاف في الفروع-وأحيانا الأصول-بين أبي حنيفة ومحمد[2]، وأحيانا يضيف إليهما أبا يوسف وزفر- وأشار في موضعين للدبوسي الحنفي-، وكذا الخلاف بين الأحناف والشافعي- وأشار في موضع لابن الصباغ الشافعي-[3]، وأحيانا يعمد إلى مجرّد ردّ الفروع- دون إجراء المقارنة- إلى أصولها.

ولم يهتم-رحمة الله عليه-بتحرير محل النزاع لا في القاعدة الأصولية ولا في الفرع الفقهي. أما الأدلة فلا يكثر من ذكرها وإن كان ينوّع فيها، دونما إيراد لوجه الاستدلال من الدليل. كما لم يكترث أن تكون الفروع المخرَّجة على الأصول- محلّ الاختلاف أو محلّ الاتفاق- منتسبة إلى باب فقهي معيّن، مثال ذلك ما جاء في معنى(إلى)، فذكر أنها في بعض الصور تفيد معنى امتداد الحكم، وفي بعضها الآخر تفيد معنى الإسقاط، ثم خرّج على هذا ما يأتي:

-المرفق والكعب داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى:﴿ **إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة: 06].

-الركبة عورة في قوله عليه السلام: «عورة الرجل ما تحت السرّة إلى الركبة»[4].

-إذا قال لامرأته أنت طالق إلى شهر ولا نية له، هل يقع الطلاق في الحال؟[5]

---

[1] المصدر نفسه: ص39.

[2] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص 23، 39، 52...

[3] المصدر نفسه: ص 17، 20، 65...

[4] لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني الحديث في سننه بلفظ « ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرّة من العورة»: كتاب الصلاة، باب الأمر بتعلّم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، رقم890(الدارقطني: **سنن الدارقطني** ، تحقيق: السيّد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1996م، 432/1). جاء في التلخيص:" حديث أبي أيوب: « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه وإسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك..."(ابن حجر: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1989م، 666/1).

[5] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص226-227.

وللتدقيق أكثر، نُفْرِد فيما يلي كلّا من أهمّ الخطوات التطبيقية لمنهج الشاشي في الأصول وكذا في الفروع بالدراسة مع التمثيل، مُرْدِفا إيّاهما ببعض من المزايا والمآخذ حول منهجه التخريجي.

المطلب الرابع: منهجه في دراسة المسائل الأصولية في كتابه (الخمسين)

أمّا عن منهجه في دراسة المسائل الأصولية: فيتمثّل في الآتي:

1-فنجد الشاشي يورد في الغالب تعريفات موجزة للمسألة الأصولية محل البناء دون صياغتها في شكل سؤال، بل صاغها بما يعبّر عنه مذهبه في الأصل على سبيل الإخبار، مثاله: (الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار)[1]، و(المطلق إذا أمكن العمل به لا يجوز الزيادة عليه)[2]...

2- تحاشي نظام الدين بيان الخلاف الوارد في القاعدة في أحايين كثيرة[3]، ومع الإشارة إليه- أحيانا- عند التمثيل وتناول الفرع الفقهي[4]، مصدِّرا رأي الحنفيين في الفرع- والأصل موازاة-، مثاله:" في قوله تعالى: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: جزء من الآية 228] فإن لفظة الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به، ولو حمل الأقراء على الأطهار كما ذهب إليه الشافعي...لزم ترك العمل بهذا الخاص؛ لأن من حمله على الطهر لا يوجب ثلاثة أطهار بل طهرين وبعض الثالث..."[5].

3-كما لا يستدل الشاشي للمسائل الأصولية التي يذكرها إلا قليلا، مثاله: استدلاله على الصحيح من مذهب الحنفيين في (موجب الأمر المطلق)- وهو إفادة الوجوب-؛ بأن ترك الأمر معصية كما أن

---

[1] المصدر نفسه: ص123.

[2] المصدر نفسه: ص29.

[3] مثال إيراده محلّ الخلاف: قوله- رحمه الله- في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي؟:" وحكم المطلق أن يكون الأداء واجبا على التراخي بشرط ألاّ يفوته في العمر، وعلى هذا قال محمد..وعن الكرخي رحمه الله أن موجب الأمر المطلق الوجوب على الفور، والخلاف معه في الوجوب ولا خلاف في أن المسارعة إلى الائتمار مندوب إليها"(الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص131-132و135).

[4] المصدر نفسه: ص17.

[5] المصدر نفسه: ص17.

الائتمار طاعة، والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع سبب للعقاب، وتحقيقه: أن لزوم الائتمار إنما يكون بقدر ولاية الآمر على المخاطب...[1].

4- يقوم ببيان القواعد الأصولية عند الحنفيين فحسب- في الغالب-.

5-ويختم الشاشي دراسة المسائل الأصولية ببيان أثرها في الفقه الإسلامي، مستعملا في ذلك مصطلحات تدلّ على تخريج تلك الفروع على أصولها، كقوله: فيخرَّج على هذا[2]، وفُرِّع على هذا[3]، ويتفرّع منه الخلاف في[4]، وعلى هذا قلنا[5]،

وعلى هذا يخرّج الحكم في[6]،...ثمّ بعدها يشرع في تقرير الفرع الفقهي.

المطلب الخامس: منهجه في دراسة الفروع الفقهية في كتابه (الخمسين)

أمّا عن منهجه في دراسة الفروع الفقهية، فيتلخّص في الآتي:

1-أورد الشاشي جملة من الفروع الفقهية المختلف فيها بناء على الاختلاف في القواعد الأصولية من مختلف الأبواب الفقهية، وأحيانا يقوم بمجرّد ردّ الفروع المجرّدة عن أصولها إلى أصولها المتفق عليها، كردّ جملة من الفروع إلى أصل (إذا كانت الحقيقة متعذّرة أو مهجورة فإنه يُصار إلى المجاز بالاتفاق)[7].

2-ينسب المؤلّف الفرع الفقهي إلى المذهب ولا ينسبه إلى عالم بشخصه، إلاّ ما تعلّق بأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وزفر والشافعي، واستعمل في هذه النسبة عبارات عدّة هي ذاتها المصطلحات التي التزمها علماء الحنفية، أهمها: قال أصحابنا (يعني الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد)، وعندهما (يعني محمد وأبي يوسف)، قلنا (يعني الحنفية)، فإن قيل (يعني الشافعية)، قلنا جميعا (أي الحنفية

[1] المصدر نفسه: ص120-123.
[2] المصدر نفسه: ص17.
[3] المصدر نفسه: ص20.
[4] المصدر نفسه: ص20.
[5] المصدر نفسه: ص39.
[6] المصدر نفسه: ص 53.
[7] المصدر نفسه: ص 49.

والشافعية)، إلاّ أنّه استعمل الفرق بين علماء ما وراء النهر وعلماء الكوفة بين مصطلح المشايخ والعلماء.

3-يغلب النقل عنده من كتب ظاهر الرواية، مثاله: قال- رحمه الله-:" ... وفي السِّيَر الكبير لو استأمن أهل الحرب على آبائهم لا تدخل الأجداد في الأمان.."[1].

4-يقوم بمجرّد إيراد وذكر الفروع الفقهية دون دراستها- بله الاستدلال لها- في الأكثر- وتختلف من حيث عددها قلة وكثرة، فبعضها خرّج عليها عدة فروع وبعضها فرعا واحدا-، مثاله: تخريجه جملة من الفروع دفعة واحدة على أصل(حكم الخاص من الكتاب إذا قابله خبر الواحد أو القياس)، حيث يقول:"...فيُخرَّج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله وتصحيح نكاح الغير وإبطاله وحكم الحبس والإطلاق والمسكن والإنفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج بأختها وأربع سواها وأحكام الميراث..."[2]. هذا ولولا اهتمام الشاشي بالفروع التي يذكرها تحت كل قاعدة، لعُدَّ كتابه (الخمسين) من قبيل أصول الفقه فحسب- مثله مثل (مفتاح) التلمساني في ذلك-.

المطلب السادس: مزايا ومآخذ حول منهج الشاشي في تخريج الفروع على الأصول

الفرع الأول: المزايا

وتتمثل في الآتي:

أولاً: امتاز المؤلِّف فيما أجراه من المقارنة بين الأحناف والشافعي بالموضوعية وتحرّي الدقة في النقل عن المخالف، خاصة وأنّه لم يعدل إلى الترجيح في الغالب، فحنفيته لم تدفعه إلى التعصب أو تسفيه رأي الغير، وقد يتجلّى لنا ذلك في كلامه على مسألة (الإجماع على وجود الانتقاض عند القيء ومسّ المرأة)، حيث قال:" أمّا عندنا فبناء على القيء، وأمّا عنده فبناء على المس، ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين، حتّى لو ثبت أنّ القيء غير ناقض، فأبو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه، ولو ثبت أنّ المسّ غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بني عليها الحكم، والفساد متوهم في الطرفين لجواز أن يكون أبو حنيفة- رحمه الله- مصيبا

[1] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص46.

[2] المصدر نفسه: ص17.

في مسألة المسّ مخطئا في مسألة القيء، والشافعي مصيبا في مسألة القيء مخطئا في مسألة المسّ، فلا يؤدّي هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل.."[1].

ثانياً: يمتاز الكتاب بحسن الاختصار، وسلاسة العبارة وخفاء التعقيد، سهل القراءة فيه متيسّر الفهم وكثير المنفعة، أمّا الأسلوب فامتاز بعدم الاسترسال، وكان على نسق واحد من المقدمة إلى آخر مسألة درسها.

ثالثاً: العناية بالتقسيمات، يظهر ذلك في حصره لأدلة الشرع التي يتوقف عليها ابتناء أحكام الفقه في أربعة أصول، يقول- رحمه الله-:" بحث كون أصول الفقه أربعة"[2]، جاء في عمدة الحواشي:" قوله(أربعة) وجه الانحصار في الأربعة: إنّ الحكم إمّا يثبت بالوحي، أو بغيره، والأول: إما جلي، وهو الكتاب، أو خفي وهو السنة، والثاني: إمّا اجتهاد أو غيره، فالأوّل: إمّا اجتهاد جميع المجتهدين وهو الإجماع، أو اجتهاد البعض وهو القياس، وإما غير الاجتهاد فليس بحجة"[3].

رابعاً: يعتني بالتعريفات- والتمثيل لها-، سواء من حيث الجانب اللغوي أو من حيث الاهتمام بالمعنى وذكر ما يستعمل في الصيغة الشرعية، مثاله:" الأمر في اللغة: قول القائل لغيره افعل. وفي الشرع: تصرف إلزام الفعل على الغير"[4].

خامساً: العناية بأدلة الحنفية- فقد رصّع خمسينه بالاستدلال بالقرآن والسنّة وأقوال الصحابة...- مع تحرير المذهب، وكذا إيراده أحيانا لأدلة الشافعية، فالكتاب يأتي- في كثير من الأحيان- ضمن إطار المقارنة والمقابلة بين مذهب الأحناف ومذهب الشافعية- وهو ديدن الأحناف في الفروع والأصول وبخاصة من الناحية الأصولية-.

سادساً: لا يذكر الاعتراضات إلا قليلا، مثاله في الأصل: "الأمر...تصرف إلزام الفعل على الغير، وذكر بعض الأئمة أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة، واستحال أن يكون معناه: أن حقيقة الأمر

---

[1] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص291-292.

[2] المصدر نفسه: ص13.

[3] الكنكوهي محمد فيض الحسن: **عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي** مطبوع بهامش (أصول الشاشي)، ص15.

[4] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص116.

يختص بهذه الصيغة، فإن الله تعالى متكلم في الأزل عندنا وكلامه: أمر ونهي وإخبار واستخبار، واستحال وجود هذه الصيغة في الأزل..."[1]. ومثاله في الفرع:"...ولو حمل الأقراء على الأطهار كما ذهب إليه الشافعي باعتبار أن الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث دلّ على أن جمع المذكّر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لأن من حمله على الطهر لا يوجب ثلاثة أطهار..."[2].

سابعاً: حصر الشاشي مختصره-كما أسلفنا-في القواعد الأصولية فقط، ما أكسب الربط بين الأصل والفرع القوة والثبات، بخلاف (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني الشافعي مثلا؛ فقد تضمنت لفظة (أصول) عنده إلى جانب القواعد الأصولية قواعد الفقه وضوابطه.

ثامناً: ملأ كتابه بالفروع الفقهية المبتنية على المسائل الأصولية، فلا توجد مسألة-تقريبا- حتى يذكر شواهدها من الفروع، كما جاءت الشواهد شاملة لجميع أبواب الفقه الإسلامي؛ ما جعل البناء يتجلّى فيه أثر الأصول بصورة واضحة على أبواب الفقه الواسع، والذي تأثّر في جميعها بالقواعد الأصولية وبني عليها.

الفرع الثاني: المآخذ

وتتمثل في الآتي:

أولاً: لم يبيّن الشاشي بوضوح كيفية إسناد الفروع إلى الأصول التي منها نشأت، واكتفى فقط باستعمال مصطلحات تدل على تخريج تلك الفروع من أصولها.

ثانياً: عدم توسّعه في تقرير المسائل الأصولية من جهة، وعدم تعرّضه- من جهة ثانية- لبعض المباحث الأصولية مطلقا، والمعدّة أساسا وقاعدة للاختلافات الفقهية الفرعية، منها: الأدلة التبعية غير القياس- الذي اعتمد فيه على القاضي أبي زيد من كتابه (تقويم الأدلة)-، ومباحث الحكم الشرعي- وإن كان عرّف بالفرض والواجب والسنة والنفل والعزيمة والرخصة، إلاّ أنّه لم يُخرِّج عليها

[1] المصدر نفسه: ص 116-117، و120.

[2] المصدر نفسه: ص17.

فروعا البتة-، وكثيرا من مباحث القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح ...ولعلّ مقصوده بيان طريقة التخريج لا التخريج على كلّ قاعدة.

ثالثاً: عدم نسبة النقول لأصحابها، وعدم الإشارة إلى المصادر المعتمدة في وضعه الكتاب، وكذا الخطأ في عزو الأقوال-على قلّته-؛ مثاله: عزوه قولا لمحمد بن الحسن إلى (الجامع الكبير) والقول في (المبسوط)[1].

رابعاً: عدم دراسته للمسائل الفقهية التي يذكرها في الغالب.

خامساً: يقوم-رحمه الله-أحيانا بالتحقيق[2]، والتصحيح[3]، وهو ما يتنافى مع المقصود من تأليف الكتاب.

سادساً: اقتصر في الغالب على بيان القواعد الأصولية عند الأحناف، وقلّما يتعرض لمذهب الشافعي[4]- بله المذاهب الأخرى التي لا يتعرض لها لا في الأصول ولا في الفروع-؛ الأمر الذي يجعله عرضة لفقد الكثير من أهميته للحصر الوارد.

سابعاً: اشتمال الكتاب إلى جانب تخريج الفروع على الأصول تخريج الفروع على الفروع، ما يُخْرِجه عن المقصود من تأليفه، مثاله: قوله- رحمة الله عليه-:" وعلى هذا قلنا الدَّين المانع من الزكاة يصرف إلى أيسر المالين قضاء للدَّين، فرَّع محمد على هذا فقال: إذا تزوج امرأة على نصاب، وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم، يصرف الدين إلى الدراهم"[5].

---

[1] قول محمد:" ولو نذر أن يصوم شهرا، يصوم أي شهر شاء" وردت في المبسوط- لا (الجامع)- بما نصه:" لله عليّ أن أصوم شهرا، ولم ينو شهرا بعينه"(محمد بن الحسن الشيباني: **المبسوط**، 253/2).

[2] كعنونته لأحد البحوث:" بحث: تحقيق موجب الأمر المطلق"، وقوله:" وتحقيقه: أنّ لزوم الائتمار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب" (الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص120 و123).

[3] كقوله:" والصحيح من المذهب أنّ موجبه الوجوب"، أي موجب الأمر المطلق (المصدر نفسه: ص120).

[4] المصدر نفسه: ص17.

[5] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص42.

ثامناً: يعنون عشوائيا، فمثلا: (البحث الأول في الكتاب)، أدرج تحته (فصل في الخاص والعام)، ثم يدرج تحت هذا الأخير (بحث في العام والخاص)، وأحيانا لا يترجم للفصل، أي يكتفي بعنونته بـ (فصل)[1].

تاسعاً: ترتيبه للمواضيع الأصولية ترتيب أقل ما يقال عنه أنّه عشوائي؛ لأنّ كثيرا من المسائل أدرجت تحت مباحث-أو بحوث كما سماها-ليست محلا لها، وأهمل ما ينبغي أن يدرج، فمثلا:(بحث في كتاب الله)، أهمل ما اعتاد الأصوليون إدراجه فيه من المباحث المتعلقة بالكتاب: من التعريف به، وهل باسم الله الرحمان الرحيم آية؟ وحجية القراءة الشاذة...إلاّ أنّ صاحب (عمدة الحواشي) اعتذر له عن عدم اشتغاله بذلك؛ لأنّ كتاب الله" أشهر من أن يعرّف لأنّه سور معلومة معدودة أوّلها الفاتحة وآخرها سورة الناس كل سورة مشتملة على عدة آيات، وكلّ آية على كلمة [2] محصورة فكان القرآن مميّزا عن كل كلام غيره بحيث لا يشتبه شيئا منه بغيره فلا يحتاج إلى التمييز"[3].

عاشراً: غالبا ما ينقل الأحاديث والآثار بالمعنى، وبعضها ضعيف، مثال الحديث الضعيف: «عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة»[4] [5].

حادي عشر: إنّ (أصول الشاشي) وإن كان قد وضع لبيان أثر الأصول في الفروع-حسب ما ورد في مقدمته-، ولم يوضع لبيان الأصول التي إليها يرجع الخلاف بين الأحناف، وبين الأحناف والشافعية، إلاّ أنّ محتواه لم يَخْلُ عن جملة ليست باليسيرة من القواعد الأصولية التي يرجع إليها في الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه-وبخاصة محمد-وزفر أحيانا، وبين الأحناف والشافعية.

ورغم المآخذ فالكتاب يعتبر نواة من الناحية التطبيقية- أي من حيث بيان أثر الأصول في الفروع، استفاد منه من جاء بعده، ويكون الأحناف مثلهم مثل غيرهم قد أسهموا في ذلك.

---

[1] المصدر نفسه: ص287.

[2] هكذا وردت في (عمدة الحواشي)، ولعلّها: كلمات.

[3] الكنكوهي: **عمدة الحواشي** مطبوع بهامش (أصول الشاشي)، مصدر سابق، ص15.

[4] الشاشي: **أصول الشاشي**، تحقيق: خليل الميّس، مصدر سابق، ص226.

[5] سبق تخريجه في الصفحة 12.

خاتمة:

أخلص مما سبق إلى ما يأتي:

– الأغلب أن (أصول الشاشي) من تأليف نظام الدين الشاشي الحنفي، واحد من أعلام القرن السابع الهجري، والذي بدوره يبقى مجهولا من حيث تفاصيل هويته.

– إنّ عدم القطع بنسبة (أصول الشاشي) لأحد لا ينقص من قدر الكتاب وعظم نفعه

– والكتاب تتجلى فيه العلاقة بين الفروع الفقهية وأصولها، ضمن إطار ردّ الفروع إلى أصولها التي منها نشأت، ولتقييد الخلاف داخل المذهب الحنفي من جهة، وبين المذهبين الحنفي والشافعي من جهة ثانية، وقد تلقى هذا المتن العلماء بالقبول.

– استقلالية علم (تخريج الفروع على الأصول) عن علم (الأصول) من مقتضيات تطور العلوم، لكن هذا لا يعني أنه لا يستثمر من باقي العلوم، بخاصة علمي الفقه والأصول، فالعلوم متداخلة.

– ونظرا لما أوتي الشاشي من ملكة عالية في الاستنباط والتعامل مع النصوص الشرعية في تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، أخرجت مسائل الكتاب في منظومة علمية متكاملة تضفي على الكتاب أهمية وقيمة علمية كبيرة.

– سلك الشاشي في (الخمسين) منهجا مغايرا لمناهج الأصوليين، وبخاصة المتكلمين منهم، منهج يرتكز على بيان القاعدة الأصولية وتقرير الفرع الفقهي موجزين، واستعمال مصطلحات تدل على تخريج الفرع أو جملة من الفروع وانجذابها إلى أصولها التي منها نشأت.

– غرض الشاشي من خلال (خمسينه) هو البحث عن مآخذ أئمة الحنفية– وأحيانا الشافعية حال المقارنة– في فروعهم الفقهية، والاستعداد لمجابهة النوازل المستجدات بتنزيل القواعد والأصول عليها؛ بغية استخراج الأحكام الشرعية العملية لها.

– امتاز الشاشي فيما أجراه من مقارنة بين الأحناف والشافعي بالموضوعية وعدم التعصب للمذهب، وفي الأسلوب بعدم الاسترسال، وأما نوع القواعد المخرّج عليها؛ فقد حصر (خمسينه) في القواعد الأصولية دون ما سواها؛ ما أكسب الربط بين الأصل والفرع القوة والثبات، وحاز بذلك الشاشي السبق.

- ومما يؤخذ على الشاشي عدم تبيينه بوضوح كيفية إسناد الفروع إلى الأصول التي منها استخرجت، واكتفى فقط باستعمال مصطلحات تدل على تخريج الفروع على أصولها.

ورغم المآخذ، فـ (أصول الشاشي) يعدّ بحق أوّل لبنة توضع- من طرف الحنفيين- في سبيل تشييد صرح علم تخريج الفروع على الأصول، ما يدفعنا إلى القول إنّ الأحناف كانوا بحاجة إلى التأليف في هذا الفن، مثلهم مثل غيرهم من المذاهب، غير أنّ حاجتهم لا تنزّل منزلة الضرورة إذا ما قورنت بحاجة الجمهور إلى ذلك؛ كون أنّ منهج الحنفيين الأصولي يعتمد على المزاوجة بين الأصول والفروع، بخلاف الطابع التجريدي الذي طغى على مؤلفات الجمهور الأصولية.

قائمة المصادر والمراجع:

-الأسنوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ-1981م.

-الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد الله محمد الجنبوري، ط1، الرسالة، بيروت، 1409هـ-1989م.

-الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين-دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.

-بقا محمد مظهر: **معجم الأصوليين**، ط1، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1420هـ.

-بروكلمان كارل: **تاريخ الأدب العربي**، ترجمة: عبد الحليم النجار، ط3، دار المعارف، مصر.

-الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر: **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيّد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1996م.

-الدبوسي أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى: **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى محمد القبّاني الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

-هيثم عبد الحميد علي خزنة: **تطور الفكر الأصولي الحنفي-دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، الأردن، نوقشت بتاريخ 1998/12/12م.

-الزنجاني محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين: **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، ط4، مؤسسة الرسالة، 1402-1982.

-الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

-ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1989م.

-الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي عبد الكريم بن سعيد نجم الدين: **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1998م.

-الكنكوهي محمد فيض الحسن: **عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي** مطبوع بهامش (أصول الشاشي).

-اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف ذاته، دار المعرفة، بيروت.

-محمد بن الحسن الشيباني: **المبسوط**.

-ابن منظور محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

-ابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين: **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م.

-الندوي محمد أكرم: **مقدمة تحقيق أصول الشاشي**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.

-ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا: **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، إتحاد الكتّاب العرب، 1423هـ-2002م.

-الشاشي: **أصول الشاشي** وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي، تحقيق: خليل الميّس، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م.

-شوشان عثمان محمد الأخضر: **تخريج الفروع على الأصول-دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، ط1، دار طيبة، الرياض، 1419هـ-1998م.

-التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م.

-ابن خلدون: **المقدمة**، دار الفكر، بيروت، 1431هـ-2001م.

-الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.